النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال القاضي " والإجماع على ترك الجلد " وقال الإمام " بل في السلف [من جمع] (1) بين الجلد والرجم " قال القاضي " من روى الجلد مع الرجم غلط إذ لا معنى للجلد معه " قال الإمام " لا يسوغ تغليط الثقة (2) بالاستبعاد " (3) .

404 - (قوله) " وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب " () إلى آخره .

فيه أمور .

أحدها ما أشعر به من الخلاف صرح به الحافظ رشيد الدين القرشي (د / 199) فقال في كتابه الغرر المجموعة " اختلفوا فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب إذا كان مشتملا على عدة أحكام كل منها مستقل بنفسه كحديث جابر الطويل في الحج (4) ونحوه ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملا كما سمعه قال والظاهر من مذهب مسلم C تعالى إيراد [الحديث] (5) بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه " مثل حديث فلان " ونحوه